

المَصَارِفُ المَالِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ

من القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة .

وعلى هذا الأساس رتب المصارف التي ينفق فيها إيراد الدولة الإسلامية . وقد قدمنا أن أبواب الإيراد في الإسلام هي : الزكاة بأنواعها، والخراج، والحزبية، والعشور، وخمس الغنائم، وخمس المعادن، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مستحق .

وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مصارف باين من تلك الأبواب وهما الزكاة وخمس الغنائم وسكت عن بيان مصارف باقي الأبواب ليكون ولاية الأمور في سعة من صرفها في سائر مصالح الدولة العامة حسبما يلائم حالهم . وليس ما سماه جل شأنه من المصارف لإيراد هذين البابين خارجاً عن حدود المصلحة العامة للأمة، وإنما هي من المصالح العامة التي خصها جلت حكمته بالنص عليها تنبيهاً على رعايتها وعدم التفريط فيها .

فالزكاة بسائر أنواعها بين الله مصارفها بقوله عز شأنه في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وروي عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله من الصدقة، فأجابته بقوله: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك».

فسهم من هذه الصدقات للفقراء والمساكين وسواء كان الفقير أسوأ حالاً من المسكين أم كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير فإنها يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية فيكون من هذا السهم سد حاجاتهم رفقاً بهم ووقاية للأمة من أخطائهم.

وسهم منها للعاملين عليها الذين يقومون بشؤونها من إحصاء وتدوين وجباية وحفظ وكل ما تتطلبه من عمل ليعطوا منه جزاء عملهم على قدر كفايتهم من غير سرف ولا تقتير حتى لا يقصروا في واجبههم ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم.

وسهم منها للمؤلفة قلوبهم الذين يرى من مصلحة الإسلام تألفهم رجاء تأييدهم أو اتقاء كيدهم فينفق من هذا السهم على وسائل الترغيب في الإسلام ومقاومة الدعاية ضده.

وسهم في الرقاب أي في سبيل فكها وتخليصها من قيد الرق فمن هذا السهم يعان الأرقاء على رفع نير الرق عنهم وإعادة نعمة الحرية إليهم، فمنه تفتدى الأسرى، ومنه يؤدي بدل الكتابة للمكاتبين، ومنه تشتري العبيد لتعتق.

وسهم للغارمين الذين لزمتهم ديون من طرق المعاملات المشروعة وعجزوا عن الوفاء بها فمن هذا السهم يقضى الدين عن المدين العاجز عن أدائه حتى لا تضيق التهمة بين المتدائنين ويبقى التعاون بين الأفراد.

وسهم في سبيل الله يعطى منه المجاهدون على قدر كفايتهم وإعداد عدتهم ويعاون منه الحجاج الذين يطرأ عليهم ما يعجزهم عن إتمام فريضتهم.

وسهم لابن السبيل الذي انقطع به الطريق فمن هذا السهم يحمل ويعان على الوصول.

هذه هي المصارف التي وجه الله فيها أموال الزكاة. ومنها يتبين أنها من المصالح العامة لأن مرجعها إلى أمور ثلاثة: سد حاجة ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل وتأييد الدين وإعزازه بالجهد في سبيله وتأليف القلوب إليه، ومجازاً العامل بجزء من عمله صوتاً لما في يده من أطماع نفسه وهذه الثلاثة من أحق المصالح العامة بالرعاية لأن ذوي الحاجات إذا لم تدبر شؤونهم وتركوا تحت عبء حاجاتهم خسرتهم الأمة وكانوا خطراً على أمنها. وفي بعض الدول الآن يرتب في الميزانية أموال لصرفها مساعدة للعمال العاطلين سداً لحاجتهم واتقاء لأخطارهم. وكذلك تأييد دين الدولة وإعزازه من أهم مصالحها العامة. ومكافأة العاملين على ما عملوا فيها

تحقيق مصالح الأعمال والعمال.

وقد ألحق بأموال الزكاة عشور الأرض العشرية، وما يؤخذ من تجار المسلمين على صادراتهم ووارداتهم، فمصرفها الوجوه الثمانية التي تصرف فيها أموال الزكاة لأن هذه كلها أموال تجبي من المسلمين وفيها معنى القرية فتصرف في مصرف الصدقة. قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: «فإذا جمعت الصدقات جمع إليها ما يؤخذ من المسلمين من العشور وعشور الأموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمي الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾.

وأما خمس الغنائم فقد بين الله سبحانه مصرفه بقوله في سورة الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

فسهم الله تعالى مردود على من ساهم وسهم الرسول وذوي القربى سقط بوفاته ﷺ، وآل الخمس كله إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل. وهذا يكون مصرف خمس الغنائم

بعض مصارف الصدقات، وبعبارة أخرى يكون بعض ذوي الحاجات ينفق عليهم من أموال الصدقات وما ألحق بها ومن خمس الغنائم. فمصرفه إذاً مصلحة عامة. قال القاضي أبو يوسف: «وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإن محمد بن السائب الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامي، والمساكين، وابن السبيل ثلاثة أسهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم».

وقد ألحق بخمس الغنائم خمس المعادن والركاز، فمصرفهما واحد، وهو ما بينه الله في آية سورة الأنفال.

قال القاضي أبو يوسف: «في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس. ليس هذا على موضع الزكاة وإنما هو على موضع الغنائم. وقال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس. فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه

وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما بقي فلهم» .

وأما سائر أبواب الإيراد من الخراج والجزية وما يؤخذ من تجار غير المسلمين على صادراتهم ووارداتهم فكل ما يرد منها يسمى الفيء، ومصرفه سائر المصالح العامة للدولة. ويلحق به تركة من لا وارث له، ومال اللقطة. وكل مال لم يعلم مستحقه فيصرف ذلك كله في المصالح العامة. وذلك لأن عمر رضي الله عنه لما رأى وضع الخراج على أرض السواد بين مصرفه بقوله: « وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية. ولن يأتي بعدهم، رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، رأيتم هذه المدن العظام - كالثمام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدراة العطاء عليهم». وقال: إني وجدت حجة في كتاب الله. وتلا آيات الفيء في سورة الحشر.

وألحق بالخراج الجزية كل إيراد لم يسم له مصرف معين فيكون مصرفه مصالح الدولة العامة.

قال القاضي أبو يوسف في الجزية: «ويحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال لأنه فيء للمسلمين. وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارات، وعن دخل إلينا بأمان، وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي

صارت في أيديهم فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج، وليس هذا كموضع الصدقة ولا كمواضع الخمس. قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكماً قسمها عليه فهي على ذلك وقسم الخمس قسماً بقي عليه فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه.

وجملة ما فصلناه أن موارد الدولة الإسلامية من حيث ما يصرف فيه إيراداتها ثلاثة أقسام:

قسم يصرف إيراده في مصارف الصدقات الثمانية المبينة في آية سورة التوبة وهو: الزكاة وعشور الأرض العشرية التي تؤخذ من المسلمين وما يؤخذ من تجار المسلمين إذا مروا بالعاشر وقسم يصرف إيراده في مصارف خمس الغنيمة المبينة في آية سورة الأنفال وهو خمس الغنائم وخمس المعادن والركاز.

وقسم يصرف في سائر مصالح الدولة العامة وهو إيراد سائر مواردها المالية.

وقد ترتب على هذا التقسيم وتخصيص كل نوع من الإيراد بوجوه معينة من المصارف أنهم منعوا أن يوجه إيراد نوع إلى غير مصرفه ومنعوا أن يجمع بين إيراد نوع وإيراد نوع آخر. بل منعوا أن يولي عمال الخراج العمل في الصدقات وكأنهم اعتبروا ميزانية الدولة العامة مجموع ميزانيات ثلاث لكل واحدة أبواب إيراد وأبواب صرف.

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: «ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك فولّه جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيههم ويسأل عن مذاهبيهم وطرائفهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه. ولا توها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع. وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة. ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه.

وعلى هذا الأساس قال صاحب البدائع:

«أما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع:

أحدها زكاة السوائم والعشور، وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم.

والثاني خمس الغنائم والمعادن والركاز.

والثالث خراج الأرض، وجزية الرؤوس، وما صولح عليه بنو نجران من الحلل، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب.

والرابع ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة.

فأما مصرف النوع الأول. فقد ذكرناه وهو الذي بينه الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية.

وأما النوع الثاني - وهو خمس الغنائم والمعادن - فنذكر مصرفه في كتاب السير وهو الذي بينه الله تعالى في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية.

وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وإخوانه: فعمارة الدين وإصلاح مصالح المسلمين من رزق الولاية والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورصد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها.

وأما النوع الرابع: فيصرف إلى دواء الفقراء وللمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنائته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه ونحو ذلك. وعلى الإمام صرف هذه

الحقوق إلى مستحقيها.

هذا ما قرره العلماء في تقسيم المصارف وتوجيه الإيراد فيها ولنا فيما قرروه بحث جدير بالنظر.

وذلك أن الله سبحانه لما بين مصارف الصدقات في آية التوبة ذكر فيها: ﴿وفي سبيل الله﴾ ولما بين مصارف خمس الغنائم في سورة الأنفال بدأها بقوله: ﴿فإن الله﴾ ولما بين مصارف الفبيء في سورة الحشر قال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله﴾ فالمواضع الثلاثة التي ذكرت فيها وجوه الصرف في القرآن ذكر فيها: ﴿في سبيل الله﴾ ﴿فإن الله﴾ ﴿فلله﴾ فالذي يؤخذ من هذا أن الصدقات وخمس الغنائم والفبيء تشترك في أنها يصرف منها في سبيل الله، والله. والمراد من الصرف لله وفي سبيل الله الصرف للمصلحة العامة التي لعدم اختصاص فرد بها نسبت إلى الله فتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة العامة، غير أن كل آية من آيات المصارف لما نصت على المصلحة العامة خصت بالذكر بعض أفراد هذه المصالح لفتناً للنظر إليها وتبنيهاً على رعايتها.

وعلى هذا لا أرى تبايناً بين المصارف المالية التي ذكرت في القرآن للصدقات وخمس الغنائم والفبيء، ولا أرى في النصوص ما يمنع الجمع بين أيراد هذه الموارد وتوجيهه في مصالح الدولة العامة مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط في نوع مما

خصه الله سبحانه بالنص عليها في الآيات، ولا أرى موجباً لأن نقصر المراد من سبيل الله على خصوص الجهاد أو ما يشمل الجهاد والحج فإن كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو في سبيل الله. إلا يرى أن علماء الأصول لما قسموا الحدود الشرعية إلى ما هو حق الله والعبد قالوا: إن المراد بما هو حق الله ما كان حقاً للمصلحة العامة ولنفعة المجتمع مثل حد الزنى وحد السرقة، ولذلك ما أجازوا للمجني عليه فيها العفو، ولا أباحوا الشفاعة فيها وجعلوا حق إقامتها للإمام أو نائبه، فحق الله يرادف حق المجتمع، وكذلك ﴿في سبيل الله﴾ يرادف في سبيل المجتمع والمصلحة العامة، فمن هذا الوجه تشترك الموارد المالية في المصرف.

جباية الإيراد وصرفه في مصارفه

جباية الإيراد واستيفأؤه من أربابه وتوجيهه في مصارفه من شؤون ولاية الأمر في الدولة الإسلامية لأن هذه الإيرادات فرضت للمصالح العامة، وفي توجيهها إلى مصارفها تحقيق هذه المصالح، فيكون النظر فيها لمن له ولاية الشؤون العامة. ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يتولى أخذ الصدقات فقال عز من قائل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وجعل من مصارف الصدقات العاملين عليها وكان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والأفاق لأخذ الصدقات من الأنعام. وعلى